mroftalp htehaB ni knil muideM

من سافر وهو صائم هل يلزمه الإتمام ؟

وليد السعيدان

ومن المسائل ايضا ان قلت ما الحكم لو سافر المسافر في اثناء يوم الصوم؟ افلزمه اتمام هذا اليوم الذي ابتدأه صائما ام لا يلزمه فهمتم السؤال؟ الجواب. فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة. على قولين - 00:00:00

مشهورين والحق الحقيق بالقبول هو جواز الفطر في حق هذا الرجل. حتى وان ابتدأ الصوم مقيما في بلده ثم طرأ عليه السفر فيجوز له ان يفطر. فان قلت وما برهانك على هذا - 00:00:31

فيقول البرهان على ذلك لاثر والنظر. اما من الاثر فلفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة - 00:00:51

وغزوة الفتح كانت في رمضان قال حتى اذا بلغ قراع الغميم وكان قبيل العصر دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب. وفي رواية انه قيل له ان الناس يا رسول الله قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون اليك فيما فعلت. يعني انت امامهم وقدوتهم صاموا - 00:01:11

لما رأوك صمت قال فدعا بقدح بعد العصر فشرب فشرب النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الصوم الذي ابتدأه مقيما ولا كلام لاحد مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقدم بين يدي الله ورسوله. انتهى وقتنا - 00:01:42

باقي شوي طيب ولا نقدم بين يدي الله ورسوله. واما من النظر فلان المتقرر عند العلماء ان الحكم ارفع صوتك يدور مع علته وجودا وعدم. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والله - 00:02:06

عز وجل قد ترتب على الدخول في مسمى السفر احكاما. فمتى ما وجدت مسمى وجدت الاحكام فمن وجد المسمى في حقه وجدت الاحكام في حقه. فلا حق لك ايها العالم الكريم. والمفتي العظيم - 00:02:29

مع وجود مسمى السفر في حقي ان تحرمني من تلك الاحكام. فتوجد العلة بلا اثارها توجد العلة بلا حكمها في حق هذا لا يكون ابدا. ولا حق لنا ان نمنع الناس من رخصة الله عز وجل. وليس هناك دليل يدل على - 00:02:49

توبي اتمام الصوم اذا ابتدأه انسان مقيما. فحيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز قطعه فانه حينئذ يقدم على كل قول فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو ان المسافر اذا انشأ السفر في اثناء اليوم فان له ان - 00:03:08

يترخص برخصة السفر. لكننا نشترط شرطا صغيرا كانه انملتي هذه وهو الا يكون قد قصد بانشاء السفر ان يترخص يبي لها اعادة واضحة ها؟ فان قلت ولما؟ الجواب لان المتقرر عند العلماء ان من - 00:03:38

نوى الحرام عومل بنقيض قصده. وهو انما نوى بانشاء السفر ان يترخص بالفطر فنوى ان يرتكب حراما لكنه يعلم ان هذا الحرام لا يرتكب الا بسبب ظاهري فرأى ان الرخص التي تجيز له ان يفطر هو السفر - 00:04:07

فقطع مسافة السفر لي لي يفطر فاذا نوى حراما فيعامل بنقيض قصده. ولان المتقرب ان من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. كالموصى له يقتل من اوصى له. استعجالا بتحصيل الوصية - 00:04:35

وكلمو ورث يقتله الوارث فليس للقاتل من الميراث شيء انتم فهمتم هذا وكمن حل به مرض الموت يطلق زوجته حتى لا ترث مع اولاده. فهو استعجل الشيء قبل اوانه ونوى الحرام - 00:05:08

فاذا من انشأ السفر ليترخص بالفطر فاحكم عليه بانه لا يجوز له ان يفطر لا يجوز له ان - 00:05:31